بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وعلى نحو وغير ذلك ودعوى هذا ايضا هي من بعض الوجوه ما يدعيه
بعض اهل الاهوا من النص الجلي على بعض في الامامة او من زيادة
في القران وغير ذلك ولهذا كان المصنفون يوقفون بين بيان
ما يمتنع من الكذب وما يمتنع من الكتمان فاذا تكلموا في الاخبار
الصادقة التي يسع ان يكون كثير من الاخبار المتواترة
تكلموا في ما يسع ان يلزم من الاخبار للعامة العامة او
الخاصة او للادلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين وامثال
ذلك وبسط هذا له موضع اخر واما الدعا على اهل
الكتاب كما يحكيه من يحكيه سنة راتبة في دعا القنوت في الصبح
الاخير من شهر رمضان او غيره فهذا انما هو مسنون لا على ما ظن
الخطاب انه كان يدعو به لما كان يحاهد اهل الكتاب بالشام
وكان يدعو به في القنوت وهو موافق لسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسن احيانا يدعو
للمومنين ويلعن الكافرين ويذكر قبايل المشركين الذين يحاربونه
كصفوان وعضل وذكوان وعصية وعمم لما كان اهل الكتاب ليسوا
يحاربون اولئك القوم المحاربين فاما ان يحكم ثبوت حكم
في القنوت بلفظ سنة في الوتر او ثبوت حسن في الوتر سنة
في القنوت راتبة فهو كما تراه ولم يكن في هذا الحديث انه دعا
لاقوام سماهم بعد ما سماهم بعد ما كفر بعد ما حرم الحرام بالاتفاق
فان القضية ما تقال في اخر تحريم الحرام في الصلاة انه باخر الى عام
الخندق باخر من سنين وانما حرمت بالاتفاق بعد الخندق
والحديبية كانت بالاتفاق سنة ست وكان النبي صلى الله عليه
وسلم انما اعتمر ثلاث عمر القعدة كلها صالحهم رجوعا الى
المدينة فكانت عمرة القاضية عمرة سنة سبع وهي التي ذكرها

الحروف السبعة التي انزل عليها القران لا اعتقاد او
اعتقاد غيره من العلما ان القراءات السبعة هي الحروف
السبعة لو ان هولا السبعة المعينين هم الذين لا يجوز
ان يقرا بغير قراتهم فلهذا قال من قال من ايمة القرا
لو لا ان ابن مجاهد سبقني الى هذه لجعلت مكانه يعقوب
الحضرمي امام جامع البصرة وامام قرا البصرة في
زمانه على راس المايتين ولا نزاع بين المسلمين ان الحروف
التي انزل القران عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده
بل قد يكون معناها متفقا او متقاربا كما قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انما هو كقول احدهم اقبل وهلم
وتعال وقد يكون معنى احدهما ليس هو معنى الاخر لكن
كلا المعنيين حق وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا
اختلاف تضاد وتناقض وهذا كما جا في الحديث المرفوع
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث انزل
القران على سبعة احرف ان قلت غفورا رحيما او
قلت عزيزا حكيما فالله تعالى لم يختم اية رحمة باية
عذاب او اية عذاب باية رحمة وهذا كما في القراءات
المشهورة رشدا باعد وبعد والاخفا ان لا يعلما وان
لا يخافا ان لا يعلما وان كان مكرهم لتزول ولتزول

منه المحال وبل عجبت وبل عجبت ونحو ذلك ومن القراءات

وجه ما يكون المعنى فيها منتظما من وجه مناسبا من جهة كقوله يكذبون ويكذبون ويخادعون ويخدعون ولمستم

ونحو ذلك ولامستم حتى يطهرن ويطهرن وهذه القراءات

التي يتغاير فيها المعنى كلها حق وكل قراءة منها مع القراءة

الاخرى بمنزلة الاية مع الاية يجب الايمان بهما كلها

من ٤ واتباع ما تضمنه المعنى علما وعملا لا يحوز نزول يوجب

احديهما لاصل الاخرى ظنا ان ذلك تعارض بل كما

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قرأ بحرف

منه فقد كفر به كله واما ما اتحد لفظه ومعناه

وانما تنوع صفة النطق به كالهمزات والمدات

والامالات ونقل الحركات والاظهار والادغام

والاختلاس وترقيق اللامات والراءات او

تغليظها ونحو ذلك مما تسمى القراءة عامته الاصول

فهذا الظهر وابين في انه ليس فيه تناقض ولا

تضاد مما ينزع فيه اللفظ والمعنى اذ هذه الصفات

المنوعة في ادا اللفظ لا تخرجه عن ان يكون

لفظا واحدا ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد

معناه او اختلف معناه من المترادف ونحوه ولهذا

كان

كان دخول هذا في حرف واحد من الحرف السبعة التي

انزل القرآن عليها اولى مما يتنوع فيه اللفظ او المعنى وان

وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النطق او الشكل

فلذلك لم يتنازع علماء الاسلام المتبوعون من السلف

والائمة في انه لا يتعين ان يقرأ بهذه القراءات المتعينة

في جميع امصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة الاعمش

شيخ حمزة او قراءة يعقوب بن اسحق الحضرمي ونحوهما

كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله ان يقرأ بها بلا نزاع

بين العلماء المعتبرين المعدودين في اهل الاجماع والخلاف

بل اكثر العلماء الائمة الذين اذكروا قراءة حمزة كسفيان

بن عيينة واحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم

يختارون قراءة حمزة بن الفرقان وشيبة بن وضاح

المدنيين وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب

بن اسحق وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي وللعلماء الائمة

في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء ولهذا كان

ائمة اهل العراق الذين ثبت عندهم قراءة العشرة او

الاكثر عند ثبوت السبعة هل يجمعون ذلك

في الكتب ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة وذلك

متفق عليه بين العلماء لم يلزم احد منهم واما الذي ذكره القاضي
عياض ومن نقل من كلامه من الانكار على ابن شنبوذ الذي كان
يقرأ بالشواذ في الصلاة في اثناء المائة الرابعة وجرت
له قصة مشهورة فانما كان ذلك في القراءات الشاذة
الخارجة عن المصحف كما شبهه ولم يلزم احد من العلماء
تثبت عدد من قراءة العشرة ولكن من لم يكن علم بها او لم يكن في
بلد من بلاد الاسلام بالمغرب او غيرها لم يتصل به بعض
هذه القراءات فليس له ان يقرأ بما لم يعلمه فان القراءة
كما قال زيد بن ثابت رضي الله عنه سنة يأخذها الاخر
عن الاول كما ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من انواع
الاستفتاحات في الصلاة ومن انواع صفة الاذان
صلوات والاقامة وصفة الجلوس وغير ذلك كله حسن يشرع
العمل به لمن علمه واما من علم نوعا ولم يعلم غيره فليس
له ان يعدل عما علمه الى ما لم يعلمه وليس له ان ينكر
على من علم ما لم يعلم من ذلك ولا ان يخالفه كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا
فهلكوا واما قراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف
العثماني مثل قراءة ابن مسعود وابي الدرداء والليل اذا

يغشى

يغشى النهار اذا تجلى والذكر والانثى كما قد ثبت في الصحيحين ومثل زيد
قراءة سعد الله فصيام ثلثة ايام متتابعات وقراءته ان كانت
الا زقية واحدة ونحو ذلك وهذا اذا ثبت عن بعض الصحابة
فهل يجوز ان يقرأ بها في الصلاة على قولين للعلماء هما روايتان
مشهورتان عن الامام احمد رضي الله عنه وروايتان عن مالك
اصحهما يجوز ذلك لان الصحابة والتابعين كانوا يقرؤن
بهذه الحروف في الصلاة والثانية لا يجوز ذلك وهو
قول اكثر العلماء لان هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وان ثبت فانها منسوخة بالعرضة الاخيرة
فانه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان
جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل عام مرة
فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين والعرضة
الاخيرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره وهي التي امر الخلفا
الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف
وكتبها ابو بكر وعمر في خلافة ابي بكر في صحف امر ابو بكر بكتابتها
ثم امر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وارسالها الى
الامصار وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة علي وغيره
وهذا القراء لابد ان يبنا على الاصل الذي سئل عنه السائل
وهو ان القراءات السبعة هل هي حرف من الاحرف السبعة ام

لا والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف
الحروف السبعة بل يقولون ان مصحف عثمان رضي
احد الحروف السبعة وهو متضمن العرضة
عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام
والاثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول وذهب
طوايف من الفقهاء والقراء واهل الكلام الى ان هذا المصحف
مشتمل على الاحرف السبعة وقد ردد ذلك طوايف من اهل
الكلام كالقاضي ابي بكر بن الباقلاني وغيره على انه لا يجوز على الامة
ان تهمل نقل شئ من القرآن الاحرف السبعة وقد اتفقنا
على نقل هذا المصحف الامام العثماني وترك ما سواه حيث امر
امير المؤمنين عثمان بنقل القرآن في المصحف التي كان ابو بكر وعمر
رضي الله عنهم كتبا القرآن فيها ثم ارسل عثمان يشاور الصحابه
رضي الله عنهم الى كل مصر من امصار المسلمين بصحف وامر
بترك ما سوى ذلك قال هؤلاء ولا يجوز ان ينهى عن القراءة
ببعض الاحرف السبعة ومن نصر قول الاولين يجيب عما
ما ذكره محمد بن جرير وغيره من ان القراءة على الاحرف السبعة
لم تكن واجبة على الامة وانما كان جايزا لهم فرخص لغيه وقد
جعل اليهم الاختيار وقد راى حرفا اختاروه كما ان ترتيب
السور لم يكن واجبا عليهم منصوصا بل مفوضا الى اجتهادهم

ولهذا

ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد هذا
وكذلك مصحف غيره واما ترتيب ايات السور فهو منزل منصوص
عليه فلم يكن لهم ان يقدموا اية على اية في الرسم كما قد مواسورة على
سورة لان ترتيب الايات مامور به نصا واما ترتيب السور فمفوض
الى اجتهادهم قالوا فلذلك الاحرف السبعة فلما راى الصحابة
ان الامة تفترق وتختلف وتتقاتل اذا لم يجتمعوا على حرف واحد
اجتمعوا على ذلك اجتماعا سايغا وهم معصومون ان يجتمعوا
على ذلك ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل محظور فلا اثم
ومن قال من يقول بان الترخيص في الاحرف السبعة كان
في اول الاسلام لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم
اولا فلما تذللت النفوس بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف واحد
تيسيرا عليهم وهو اوفق لهم جمعوا على الحرف الذي كان في العرضة
الاخيرة ويقولون انه نسخ ما سوى ذلك وهؤلاء توافق قولهم
قول من يقول ان حروف ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهما
مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة واما ما قال عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه وانما
قد قال نظرت قراءتهم متقاربة وانما هو كقول
الرجل لاخيه اقبل وهلم وتعال فاقرأوا كما علمتم او كما قال
فمن جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة

رضي الله عنهم قال يجوز ذلك لانه من الحروف السبعة التي انزل
القرآن عليها ومن لم يجوز قاله ثلثة ماضة تارة يقول ليس هو
من الحروف السبعة وتارة يقول هو من الحروف المنسوخة
وتارة يقول هو مما انعقد اجماع الصحابة رضي الله عنهم على
الاعراض عنه وتارة يقول لم ينقل الينا نقلا يثبت بمثله
القرآن وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتاخرين ولهذا
كان في المسئلة قول ثالث وهو اختيار جدي ابي البركات انه
ان قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة لم تصح صلاته
لانه لم يسقط انه ادى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن
بذلك وان قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته لم يسقط انه
اتى في الصلاة بمبطل لجواز ان يكون ذلك الحرف من الحروف
التي انزل عليها وهذا القول ينبني على اصل وهو ان ما لم يثبت
كونه من الحروف وهل يجب القطع بكونه ليس منها فالذي
عليه جمهور العلماء انه لا يجب القطع بذلك اذ ليس ذلك
مما اوجب علينا ان يكون العلم به في النفي والاثبات
قطعيا وذهب فريق من اهل الكلام الى وجوب القطع
بنفيه حتى قطع بعض هؤلاء كالقاضي ابي بكر بخطأ الشافعي
وعين من اثبت البسملة من القرآن في سورة النمل
لزعمهم ان ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فانه يجب
القطع

ينتفي
لانه

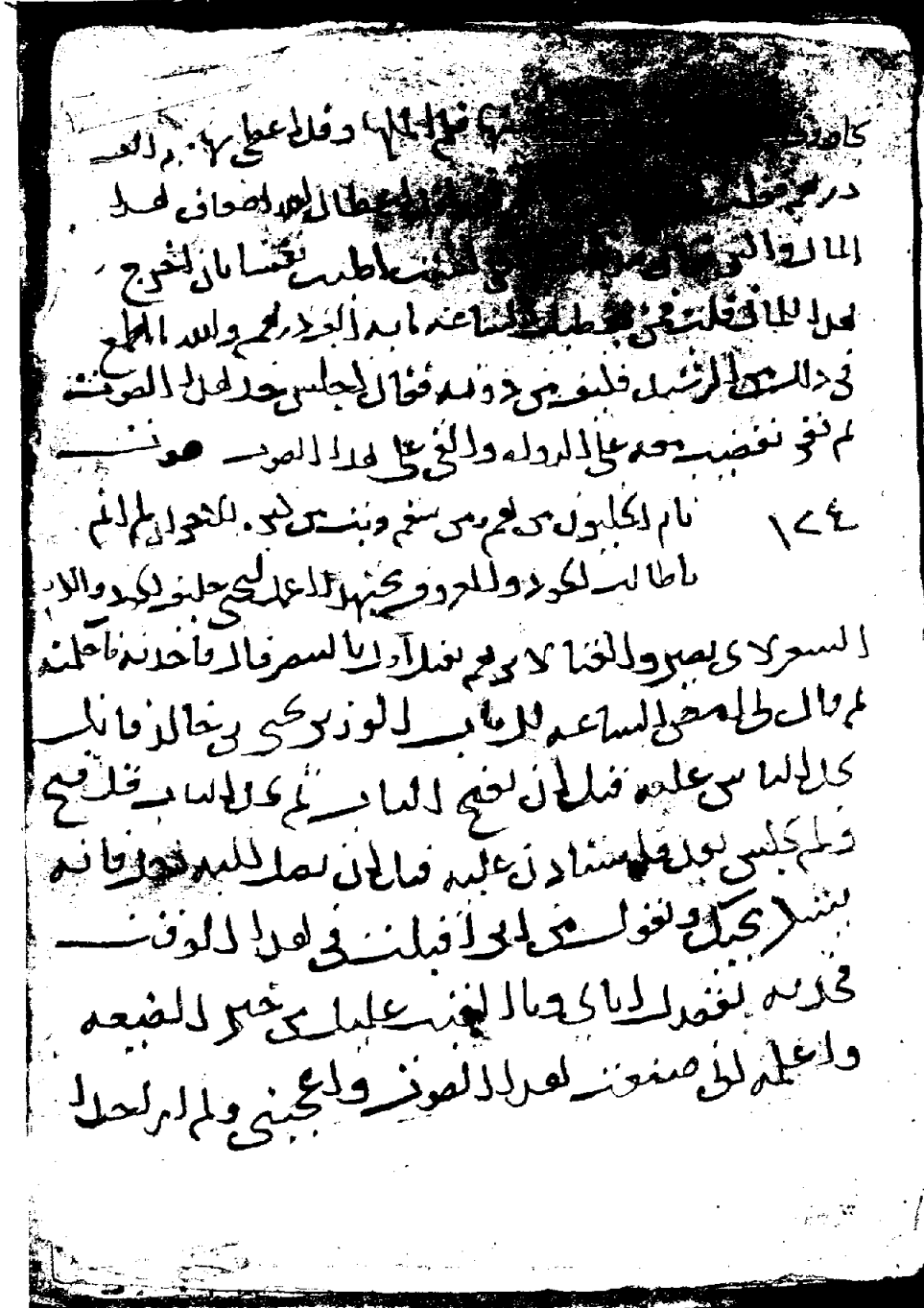

نهاية المخطوطة